

Distr.: General  
16 November 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٠٥٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ييمنتيل

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لساموا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمخاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-42909X (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لساموا (تابع) (CEDAW/C/WSM/Q/4-5، CEDAW/C/WSM/4-5) و Add.1

١ - بدعوة من الرئيسة اتخذ أعضاء الوفد أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

المواد من ١٠ إلى ١٤ (تابع)

٢ - السيدة تولوب (ساموا): قالت، ردا على السؤال المتعلق بالتعليم والذي أثير في الجلسة السابقة فيما يتعلق بالمادة ١٠، إن المناهج الدراسية ظلت على وجه اليقين خلال سنوات كثيرة تتضمن تدريس الصحة الإنجابية، وذكرت أن المناهج الحالية قد تطورت بحيث أصبحت تشمل مجالات صحية أخرى أيضا.

٣ - السيدة تاغو (ساموا): قالت إنها تتفق مع أعضاء اللجنة الذين شددوا في وقت سابق على ضرورة التركيز على الفتيات في التعليم، وذكرت فيما يتعلق بالمادة ١١ أن تزايد عدد الأنشطة التجارية الصغيرة التي ترأسها النساء كان نتيجة لسنوات كثيرة من بناء القدرات والتدريب على توليد الدخل، وهو نشاط قادته وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية ودعمته منظمات القطاع الخاص، مثل مؤسسة النهوض بسيدات الأعمال أو مركز المشاريع التجارية الصغيرة، التي تتلقى التمويل من الحكومة. وأضافت أن سيدات الأعمال يركزن على الصناعة التحويلية وعلى إنتاج الأغذية والحرف وفنون المنسوجات وصناعة الملابس.

٤ - السيدة توالا - وارين (ساموا): أكدت أن قانون التعليم لسنة ٢٠٠٩ قد تم إصداره وأن المادة ٢٣ منه تنظم

بالفعل العقوبة البدنية في المدارس. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، ذكرت أن مشروع قانون الجرائم الجديد لسنة ٢٠١٢ يتضمن تشريعا يتعلق بالإجهاض. وأضافت أن مشروع القانون تجري ترجمته إلى لغة ساموا لتقديمه إلى البرلمان وبذلك لا يوجد ضمان للنظر فيه في الدورة القادمة للهيئة التشريعية وهي الدورة التي تعقد في آب/أغسطس.

٥ - وفيما يتعلق بمسألة العمالة، ذكرت أن مشروع قانون علاقات العمل لسنة ٢٠١١، وهو المشروع الذي ينطبق على القطاعين العام والخاص، ينص على إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها ٦ أسابيع، وإن كان من المسلم به أن هذه الإجازة أقل مما استهدفتها اللجنة وهو إجازة لمدة ١٤ أسبوعا. وأضافت أن مشروع القانون يعرف التمييز وأن المادة ١٩ تتناول التمييز في مجال العمالة وتحظر التحرش الجنسي في مكان العمل وتجعله جريمة عقوبتها السجن. وقالت إن المادة ١٩ تتضمن أيضا أحكاما تكفل الأجر المتساوي عن الأعمال المتساوية. وأضافت أن الأحكام المتعلقة بالحماية والتي تحظر أنواعا معينة من العمل الليلي بالنسبة للمرأة قد تم استبعادها من مشروع القانون الجديد. وذكرت أن التشريع لا ينص على إجراء تقييمات للوظائف على اعتبار أن ذلك يدخل في اختصاص لجنة الخدمة العامة.

٦ - السيدة باريرو - بوباديللا: تساءلت، فيما يتعلق بالمادة ١٤، عن مقدار الدعم المالي الذي يقدم في إطار خطة العمل الوطنية من أجل النهوض بالمرأة إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل دفاعا عن المرأة الريفية، وعن نوع التدريب الذي يتم توفيره للمرأة الريفية، وخاصة التدريب في مجال القيادة، وعمّا إذا كانت المرأة الريفية تستطيع الوصول إلى المنظمات الرئيسية التي يمكن أن تعزز بالفعل فوضها مثل شبكة الدعوة للدور القيادي للمرأة (WinLa).

٧ - السيدة تاغو (ساموا): قالت إن وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية لا توجد لديها ميزانية للمنظمات غير الحكومية، وذكرت أن ثمة سبلا أخرى لحصول هذه المنظمات على المساعدة المالية، وفي مقدمتها برنامج دعم المجتمع المدني الذي يقدم التمويل السخي للجماعات التي تطلبه. وأضافت أن برنامج قطاع تنمية المجتمع المحلي أشار إلى أن المعونات تقدم للمنظمات غير الحكومية إذا سمحت بذلك الموارد. وأضافت أن تدريب المرأة الريفية على القيادة موجود فعلا كما تتوافر فرص بناء القدرات لمثلاث القرويات كما يتوافر التدريب المقدم من المنتدى المحلي للحكم المحلي للكمونولث إلى ممثلي القرى من النساء والرجال في المجال الجنساني وفي مجال الإدارة.

المادتان ١٥ و ١٦

١٠ - السيدة توالا - وارين (ساموا): قالت إن سن الزواج للإناث قد أصبح مسألة رئيسية عند استعراض لجنة إصلاح القوانين في ساموا مدى الالتزام باتفاقية حقوق الطفل: وذكرت أنه تجرى الآن مشاورات واسعة بشأن توحيد سن الزواج في جميع التشريعات في ساموا ورفعته إلى ١٨ سنة للإناث والرجال على السواء. وأضافت أنه ابتداء من عام ٢٠١٣ ستكون اللجنة على الأرجح قد انتهت من إعداد الإصلاح التشريعي المقترح.

١١ - وذكرت أن قانون الطلاق والقضايا الزوجية لسنة ٢٠١٠ يتضمن بالفعل تعديلا للأحكام المتعلقة بتقسيم الممتلكات الزوجية التي يعتبر أن الزوجين قد أسهما على قدم المساواة في تحقيقها وأن التعديلات قد أخذت بالفعل في الاعتبار مسألة الخدمات التي تقدمها المرأة كربة بيت.

١٢ - السيدة موريلو دي لا فيغا: قالت إنها تؤيد فكرة توحيد سن الزواج للإناث والذكور، وتساءلت عما إذا كان قانون الطلاق والقضايا الزوجية لسنة ٢٠١٠ يتضمن العنف المتزلي كسبب للتعجيل بالطلاق، وعما إذا كانت الزوجة تستطيع أن تبدأ طلب الطلاق بدون إذن الزوج.

١٣ - السيدة هياشي: طلبت توضيحا للمعلومات المتضاربة التي تفيد بأن ساموا قد ذكرت خلال الاستعراض الدوري الشامل لسنة ٢٠١١ الذي قام به مجلس حقوق الإنسان أن قوانينها لا تميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الميراث وأنه لا يوجد ميراث على أساس العصب، على حين أن المنظمات غير الحكومية تذكر أن هذه المساواة غير موجودة لأن الملكية تنتقل في الواقع من الأب إلى الابن.

١٤ - السيدة توالا - وارين (ساموا): قالت إنه وفقا لتشريع الطلاق المعدل فإن أحد أسباب الطلاق هو انهيار

٨ - السيدة هياشي: تساءلت، بالنسبة للمادة ١٦، عن الإطار الزمني الذي حددته لجنة إصلاح القوانين في ساموا لاستعراض مسألة سن التفاوت في سن الزواج بين الذكر والأنثى - حيث إنه ١٦ سنة بالنسبة للإناث و ١٨ سنة بالنسبة للذكور؛ كما تساءلت عن الوضع الحقيقي فيما يتعلق بالزواج المبكر للفتيات دون سن ١٦ سنة وبين سن ١٦ و ١٨ سنة، وهي مسألة كان الأولى تناولها في مشروع قانون الجرائم لسنة ٢٠١١.

٩ - وفيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية عند الطلاق، ذكرت أنه يتبين من بعض المصادر الخارجية أنه وفقا للقانون يحق للمرأة الحصول على مبلغ إجمالي يتحدد على أساس سلوكها وإمكاناتها وعلى إمكانيات الزوج. وتساءلت عما إذا كان قانون الطلاق والقضايا الزوجية لسنة ٢٠١٠، الذي قرر أسبابا جديدة للطلاق هي موضع ترحيب، قد أدخل أية تعديلات على الأحكام السابقة فيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية، وخاصة عن طريق ضمان أن تؤخذ في

الزواج على نحو لا يمكن معه إنقاذه وإنه إذا تبين للمحكمة أن أحد الطرفين قد تعرض للعنف المتزلي فإنها تعتبر أن الزواج قد فشل ولا سبيل إلى إصلاحه وتصدر حكم الطلاق حتى لو لم يكن الزوجين قد عاشا منفصلين للفترة التي يحددها القانون.

١٥ - وقالت إنه وفقا للقانون العرفي فإن ملكية الأرض ملكية جماعية وليست ملكية للأفراد وبذلك فإن المرأة والرجل لهما بالضرورة حقوق متساوية فيما يتعلق بالميراث داخل الأسرة الواحدة.

١٦ - السيدة غيدلو (ساموا): قالت إن المناقشات التي تمت مع اللجنة قد أتاحت للوفد أن يفكر في الكيفية التي تستطيع بها ساموا تنفيذ الاتفاقية وأتاحت للجنة أن تستمع إلى معلومات عن التحديات التي تواجهها الأمة. وأضافت أن التوصيات التي تقدم بها أعضاء اللجنة ستكون أساسا فيما يستند إليه في التقدم إلى الأمم كما سيتبين من التقرير التالي لساموا.

١٧ - الرئيسة: قالت إن الحوار قد أتاح للجنة معلومات متعمقة عن حالة المرأة في ساموا. وأنت على الدولة الطرف لجهودها وشجعته على العمل على تنفيذ الاتفاقية على نحو أشمال طبقا لتوصيات اللجنة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥.